

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 464 - 7 - إذا حصل نقض مان لقيمة تيمته : لو عوررت عيّن
الحايوان المغمصوب أو هزل أو طرأ على قيمته نقض مان وهو
في يد الغاصب كان ضامناً . وستوضح هذِهِ الممسألة في شرح
المادة (900) (انظر المواد تين 918 و 920) (ردّ المحدثار) .
8 - الحال : أي لا يصح تأجيل الضمان لأثره لمان كان
الضمان المذکور موعاوضة ضرورية فلا يلحقها تأجيل
فلذلك إذا أجّل صاحب المال ضمان المغمصوب الذي يلزم
الغاصب بعده أن استهلكه فلا يكون إلا جلي صريحاً كذلك لا
تلحق هذه الموعاوضة زيادة أيضاً عليّ أفندي . أمّا
تأجيل بدل المغمصوب فصحيح فلا يرجع عنه بعده إلا تقرير
فإذا كان مال الغاصب من القيميّات يلزم ضمان قيمته في
زمن الغصب ومكانه وإن كان من المثلّيات كالمكيات
والموزونات والعديدات الممتقاربة ولم يكن مثله
مُنقَطِعاً يلزمه ضمان مثله أيضاً في مكان الغصب وقيمتيه
إذا كان وجوده نادراً ، لئلا مغمصوب منه إذا كان حياً
ولورثته إذا كان ميّتاً . ويبرأ الغاصب بهذا ، وبإبراء
المغمصوب منه له ، ولا يخلص من الإثم بعده أداء البدل
بلا توبة القهستاني . 9 - قيمته في زمان ومكان الغصب :
قد لزمته القيمة هنا ، لأن حق المال ثابت في صورة
المغمصوب وفي معناه أي ثابت في قيمته ولمّا كان
معنى الشيء عبارة عن قيمة ذلك الشيء كان المعنى أصلاً
والصورة تابعة له ولمّا كان من الممتدّز أيضاً اعتبار
الصورة لعدم وجود مثله فاعتبر المعنى فقط أي
القيمة ، وبذلك يذوّع الضرر بقدر الإمكان (العينيّ ،
ومجمّع الأنهر) . معناه أن الشيء الذي لا يضمّن بمثله
من جنسه لأن الشيء الذي لا مثله له في الحقيقة هو اللّاه
تعالى إذ الأصل سام ممتثلة لتجانس الجواهر الفردة

وَالْمُجَرَّدَاتُ غَيْرُ ثَابِتَةٍ (الْعُنَايَةُ ، السَّعْدِيُّ الشَّيْبِيُّ)
وَتَحْقِيقُ هَذَا هُوَ : الْمِثْلُ نَوَّعَانِ : النَّوْعُ الْأَوَّلُ : الْمِثْلُ
الْكَامِلُ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمِثْلِ صُورَةً وَمَعْنَى ، وَالْأَصْلُ فِي
ضَمَانِ الْعُدْوَانِ هُوَ هَذَا . النَّوْعُ الثَّانِي : الْمِثْلُ الْقَاصِرُ وَهُوَ
عِبَارَةٌ عَنِ الْمِثْلِ مَعْنَى وَهَذَا هُوَ الْقِيَمَةُ فَإِذَا كَانَ الْقَضَاءُ
بِالْأَصْلِ مُمَكِّنًا فَالْقَضَاءُ بِالْقَاصِرِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ ، لِأَنَّ الْقَاصِرَ
خِلَافُ الْأَصْلِ الْكَامِلِ وَمَا لَمْ يَتَّعِذَّ بِالْأَصْلِ فَلَا يُصَارُ إِلَى
الْخِلَافِ (الْفَتْحُ الْقَدِيرُ) وَيُطْلَقُ الْأُصُولِيُّونَ عَلَى ضَمَانِ
الْقِيَمَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ (الْقَضَاءُ الْمَحْضُ بِالْمِثْلِ الْمَعْقُولِ
الْقَاصِرِ) وَيَكُونُ قَاصِرًا لِأَنَّ الْبَدَلَ أَيْ الْقِيَمَةَ هِيَ مِثْلُ
الْمَغْصُوبِ مَعْنَى فَقَطُ وَلَيْسَ مِثْلَهُ صُورَةً (شَرْحُ الْمَجَامِعِ) 10 0
- تَلَزَمُ الْقِيَمَةُ فِي زَمَانِ الْغَصَبِ وَمَكَانِهِ ، لِأَنَّ الْقِيَمَ
تَتَفَاعَلَتُ بِاخْتِلَافِ الْأَمَاكِنِ وَالْأَزْمَانِ (وَاقِعَاتُ الْمُفْتَيْنِ)
وَعَلَيْهِ لَوْ غَصَبَ الْغَاصِبُ الْحَيَوَانَ وَهُوَ مَرِيضٌ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ
مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ وَقَتَ الْغَصَبِ عَلَى أَرْثِهِ مَرِيضٌ ()
الْجَوْهَرَةُ) . اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ : هُنَاكَ صُورَتَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ
الْمَغْصُوبُ مَوْجُودًا : أَوَّلُهُمَا ، أَنْ يَتَلَفَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ ،
ثَانِيَهُمَا أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ الْغَاصِبُ ، وَفِي كُلٍّ مِنْ هَاتَيْنِ
الصُّورَتَيْنِ ثَلَاثَةُ احْتِمَالَاتٍ فَيَكُونُ مَجْمُوعُ الاحْتِمَالَاتِ سِتَّةً : ()
1) أَنْ تَكُونَ قِيَمَتُهُ وَقَتَ الْغَصَبِ مُسَاوِيَةً لِقِيَمَتِهِ وَقَتَ
الْهَلَاكِ وَالْإِسْتِهْلَاكِ . (2) أَنْ يَكُونَ فِي قِيَمَتِهِ وَقَتَ الْغَصَبِ
زِيَادَةٌ وَفِي قِيَمَتِهِ وَقَتَ الْهَلَاكِ وَالْإِسْتِهْلَاكِ زُقُصَانٌ (3) أَنْ